



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجمعية اثراء التعليمية بالقنفذة

جمعية إثراء التعليمية
بالقنفذة ت / 5212



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة
رقم الترخيص / 5212

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

المادة ١ : مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢ : مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:



جمعية إثراء التعليمية

بالقنفذة ت/ 5212

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية إثراء التعليمية بالقنفذة

رقم الترخيص / 5212

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجيهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(اعتماد مجلس الإدارة)

اعتمده مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه رقم (٣)

الاسم	المنصب	التوقيع
أ. محمد هادي عبد الله الخالدي	رئيس مجلس الإدارة	
أ. محمد علي يحيى الماجدي	نائب الرئيس	
أ. علي إبراهيم محمد الدعيس	المشرف المالي	
د. أحمد عمر أحمد السيد	عضوًا	
أ. محمد أحمد محمد الزبيدي	عضوًا	

